

تحديث الإطار التشريعي المنظم للجنسية الكويتية يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النسيج الوطني ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية

«الأنباء» تنشر تعديلات بعض أحكام المرسوم بقانون الجنسية

- لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده الفصح كويتين بالتجنس ولهم أن يقرروا جنسيتهم خلال السنة التالية لسن الرشد
- يجوز بعد موافقة لجنة الجنسية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها إذا أقام في الكويت لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إليها وتخلي عن الجنسية الأجنبية

مرسوم تعديل قانون الجنسية الكويتية 2026.. نظرة شاملة على التعديلات الجديدة

يهدف التعديل إلى تحديث الإطار التشريعي، وحماية النسيج الوطني، والتأكيد على ممارسة الدولة لصلاحياتها السيادية في شؤون الجنسية.

ضوابط اكتساب الجنسية والوضع العائلي



من هو الكويتي بصفة أصلية؟

المتوطنون في الكويت قبل 1920 والمحافظون على إقامتهم، وأبناء الكويتيين بالتأسيس.



جنسية الزوجة والأبناء القصر

لا تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية تلقائياً، ويصبح الأبناء القصر كويتين بالتجنس مع حق الاختيار عند الرشد.



الحالات الإنسانية لأبناء الكويتيات

جواز معاملة القاصر من أم كويتية معاملة الكويتي في حالات اليتيم أو الطلاق أو الأسر.



حالات الفقد، السحب، والسيادة القانونية



أسباب فقد وسحب الجنسية

تسحب الجنسية في حالات الغش، أو اكتساب جنسية أجنبية، أو استرداد المتجنسة لجنسيتها الأصلية.



الجنسية كعمل من أعمال السيادة

قرارات الجنسية سيادية لا تنظر فيها المحاكم، مع إجازة استخدام البصمة الوراثية والبيومترية للتحقق.



عقوبات البيانات الكاذبة

الحبس لمدة تصل إلى 7 سنوات وغرامة 5 آلاف دينار للإدلاء ببيانات غير صحيحة.



- المرأة الكويتية التي تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها وتسحب من المتجنسة بناء على زوجها من كويتي بعد وفاته
- كل من اكتسب الجنسية قبل هذا المرسوم بالتبعية لمن حصل عليها بالتجنس وفقاً لأحكام المرسوم 15 لسنة 1959 يكون كويتياً بالتجنس
- إصدار المرسوم يأتي انطلاقاً من أهمية تنظيم الجنسية بوصفها من الركائز السيادية للدولة وحرصاً على صون الهوية الوطنية للكويت
- تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة

ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار..

مادة (22)

تعتبر كافة المراسيم، والقرارات المتعلقة بالجنسية من أعمال السيادة وليس للمحاكم أن تنظر فيها..

مادة (23)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم وليس هذا القانون..

مادة ثانية

تستبدل عبارتا (وزير الداخلية) و(اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية) بعبارتي (رئيس دوائر الشرطة والأمن العام) و(اللجنة العليا) أينما وردتا في مواد المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

مادة ثالثة

كل من اكتسب الجنسية الكويتية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون بالتبعية لمن حصل عليها بالتجنس وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه يكون كويتياً بالتجنس. كما يكون كويتياً بالتجنس كل من حصل قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام أي مادة بالتجنس من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه. ويتم توفيق أوضاع المشار إليهم في هذه المادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

تلغى المواد أرقام (6،5،4،3،2)، من (7 مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه. كما يلغى القانون رقم (44) لسنة 1994، والقانون رقم (32) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه

في الكويت أو عادت للإقامة فيها..

مادة (16) فقرة ثالثة:

«وإذا فقدت الجنسية أو سحبت أو أسقطت وفقاً لنصوص المواد (11،11،10) مكرراً، 13، البنود 2-3-5 (6) يحرم الشخص من جميع المزايا التي حصل عليها..»

مادة (21 مكرراً)

«تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ويكون السحب بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية من هذا القانون التي فقدتها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية

مادة (12)

«يجوز بمرسوم بناء على موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون التي فقدتها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية

مادة (11 مكرراً)

«على كل من حصل

الخاص بهذه الجنسية ولن كان منهم كويتياً وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون أن يعلن لوزير الداخلية برغبته في الاحتفاظ بجنسيته الكويتية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لتحقيق الجنسية الكويتية لمن فقدها وفقاً لحكم هذه المادة من الكويتيين المنصوص عليهم في المادة (1) من هذا القانون إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلي عن الجنسية الأجنبية..»

مادة (11)

«يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وإذا كانت زوجته كويتية بالتجنس فقدت الجنسية الكويتية التي اكتسبتها بالتبعية لزوجها. ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبهم الجديدة بموجب القانون

مادة (10)

«المرأة الكويتية التي تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية

مادة (10)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

الداخلية معاملة القاصر من أم كويتية المعاملة الكويتية

المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

مادة (10)

«تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية

مادة (10)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

«يجوز بقرار من وزير

الداخلية معاملة القاصر من أم كويتية المعاملة الكويتية

المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

مادة (10)

«تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية

مادة (10)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

«يجوز بقرار من وزير

الداخلية معاملة القاصر من أم كويتية المعاملة الكويتية

المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

مادة (10)

«تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية

مادة (10)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

«يجوز بقرار من وزير

الداخلية معاملة القاصر من أم كويتية المعاملة الكويتية

المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

مادة (10)

«تزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية

مادة (10)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

«يجوز بقرار من وزير

نشرتها الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في

ملحق 2 للعدد 1786 الصادر أمس الإثنين 13 أبريل مرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. ويهدف المرسوم الذي يحتوي على خمس مواد إضافة إلى مذكرته الإيضاحية إلى تحديث الإطار التشريعي المنظم للجنسية الكويتية بما يحقق التوازن بين حماية النسيج الوطني ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية وضمان ممارسة الدولة لصلاحياتها السيادية في منح وفقد وسحب وإسقاط الجنسية ضمن حدود واضحة وضوابط قانونية رصينة. وقد تضمن المرسوم استبدال عدد من المواد الأساسية في القانون القائم وتعديل بعض العبارات التي لم تعد تتفق مع التنظيم الحالي وإلغاء بعض النصوص التي تبثت عدم الحاجة إليها أو لتعارضها مع الرؤية التشريعية المستحدثة.

ونص المرسوم على التالي:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد 7،7،1، 7 مكرراً، 10،11،11،10 مكرراً، 13،13،14، 16، فقرة ثالثة، 20 فقرة ثانية، 21 مكرراً، 21 مكرراً ب، 22، 23 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1)

«الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920 وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم 14/12/1959 وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت. ويكون كويتياً بصفة أصلية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي بالتأسيس وإن نزل..»

مادة (7)

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية ويعتبر أولاده القصر كويتين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتين بالتجنس..»

مادة (7 مكرراً)

«يجوز بقرار من وزير

